

## أسئلة الإمتحان التنافسي

السؤال الأول: حدد بدقة قانونية الخيار الصحيح من بين الخيارات المتاحة إزاء كل فقرة من الفقرات الآتية(48 درجة):

- ١- تكيف جريمة الاحتيال على أنها من الجرائم ----- .  
( المستمرة/ الاعتياد/ المركبة/ السلبية/ جميع الخيارات )
- ٢- تدرج جريمة إثارة الحرب الأهلية ضمن إطار الاختصاص ----- .  
( العيني/ الجنائي/ القضائي/ الاقليمي/ جميع الخيارات )
- ٣- يترتب على تخلف عنصر النتيجة الضارة في جريمة حمل سلاح بدون رخصة انتفاء ركنها ----- .  
( المادي/ المعنوي/ الشرعي/ المفترض/ ولا خيار )
- ٤- لا يتصور تحقق الشروع في ----- .  
( الجرائم الايجابية/ جرائم السلوك المجرد/ الجرح/ الجرائم العسكرية/ ولا خيار )
- ٥- لا يجوز إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من ----- .  
( محكمة التمييز الاتحادية/ وزير العدل/ رئيس مجلس القضاء الأعلى/ محكمة الاستئناف/ ولا خيار )
- ٦- لقد تبنى قانون العقوبات العراقي معيار السببية ----- في الجرائم السلبية ذات الأثر الايجابي.  
( الملائمة/ المتعادلة/ المباشرة/ ولا معيار/ جميع المعايير )
- ٧- يحظر استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة خطر ----- .  
( غير المسؤول جزائيا/ المعتدي/ الزوج المتجاوز لحق التأديب/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٨- الارادة في القصد الاحتمالي تكون ----- .  
( قابلة/ غير مباشرة/ مختارة/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٩- مصدر الاكراه المعنوي بوصفه مانع للمسؤولية الجزائية هو ----- .  
( القوه القاهرة/ الحادث الفجائي/ الحيوان/ ولا خيار/ جميع الخيارات )

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتوراه  
القانون الاداري  
القسم العام / التخصص الدقيق

جامعة تكريت  
كلية الحقوق

اسئلة القانون الاداري لطلبة الدكتوراه القسم العام  
للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦

س١/ اختر الجواب المناسب لما يأتي :-

- ١- يتمتع كل قرار اداري بافتراض مسبق بموافقة للقانون وهو ما يسمى \_\_\_\_\_  
الاختصاص ، تدرج القواعد القانونية ، التنفيذ المباشر للقرار الاداري ، قرينة سلامة القرار الاداري.
- ٢- يقصد \_\_\_\_\_ عدم سريان مدته بعد بدئها بصفة مؤقتة على ان يستكمل سريانه بعد زوال السبب.
- ٣- وقف ميعاد الطعن ، قطع ميعاد الطعن ، مدة الطعن ، وقف التنفيذ.
- ٣- يشكل حق \_\_\_\_\_ للعقد احدى السمات الاساسية التي تميز العقد الاداري عن عقود القانون الخاص.
- ٤- الفسخ القضائي ، الفسخ الرضائي ، الفسخ الاداري ، الفسخ بقوة القانون.
- ٤- هو \_\_\_\_\_ ان يعهد الرئيس الاداري بجزء من اختصاصاته الى احد مروسليه .  
الحوال ، الوكالة ، التفويض في الاختصاص ، التفويض في التوقيع
- ٥- لا يعد التنظيم الاداري شرطاً للطعن امام القضاء الاداري في العراق في القرارات الادارية المتعلقة \_\_\_\_\_  
حقوق الخدمة المدنية ، العقوبات الانضباطية ، القرارات الادارية التي تقبل الطعن امام محكمة القضاء الاداري ، العقود الادارية
- ٦- \_\_\_\_\_ شخص يمارس مهام الوظيفة العامة دون ان يكون له في ذلك سند قانوني صحيح .  
الموظف تحت التجربة ، الموظف المختص ، الموظف الفعلي ، الموظف المستقيل
- ٧- الطعن باحكام محكمة قضاء الموظفين يكون امام \_\_\_\_\_ مجلس الانضباط العام .  
المحكمة الاتحادية العليا ، المحكمة الادارية العليا ، الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة
- ٨- \_\_\_\_\_ عقد تعطي الادارة بموجبه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية الى شخص من اشخاص القانون الخاص (فرد او شركة).  
التزام المرافق العامة ، عقد الاشغال العامة ، عقد القرض ، التوريد
- ٩- من صور عيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع \_\_\_\_\_ .  
صدور القرار من فرد عادي ، اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية ، اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية لا تمت لها صلة ، اعتداء سلطة ادارية عليا على اختصاص سلطة ادارية ادنى
- ١٠- اصبح العراق من دول القضاء المزدوج عام \_\_\_\_\_ .  
١٩٧٩ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩١ ، ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة تكريت  
كلية الحقوق

الدكتوراه  
القانون الاداري  
القسم العام / التخصص الدقيق

اسئلة القانون الاداري لطلبة الدكتوراه القسم العام  
للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦

س١/ اختر الجواب المناسب لما يأتي :-

- ١- يتمتع كل قرار اداري بافتراض مسبق بموافقته للقانون وهو ما يسمى الاختصاص ، تدرج القواعد القانونية ، التنفيذ المباشر للقرار الاداري ، قرينة سلامة القرار الاداري.
- ٢- يقصد عدم سريان مدته بعد بدئها بصفة مؤقتة على ان يستكمل سريانه بعد زوال السبب.
- ٣- يشكل حق للعقد احدى السمات الاساسية التي تميز العقد الاداري عن عقود القانون الخاص.
- ٤- هو ان يعهد الرئيس الاداري بجزء من اختصاصاته الى احد مرسوميه .
- ٥- لا يعد التظلم الاداري شرطا للطعن امام القضاء الاداري في العراق في القرارات الادارية المتعلقة حقوق الخدمة المدنية ، العقوبات الانضباطية ، القرارات الادارية التي تقبل الطعن امام محكمة القضاء الاداري ، العقود الادارية
- ٦- شخص يمارس مهام الوظيفة العامة دون ان يكون له في ذلك سند قانوني صحيح .
- ٧- الموظف تحت التجربة ، الموظف المختص ، الموظف الفعلي ، الموظف المستقل
- ٨- عقد تعطي الادارة بموجبه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية الى شخص من اشخاص القانون الخاص (فرد او شركة).
- ٩- من صور عيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع .
- ١٠- اصبح العراق من دول القضاء المزدوج عام .

١٩٧٩ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩١ ، ٢٠٠٣

## السئلة الإمتحان التنافسي

السؤال الأول: حدد بدقة قانونية الخيار الصحيح من بين الخيارات المتاحة إزاء كل فقرة من الفقرات الآتية (48 درجة):

- ١- تكيف جريمة الاحتيال على أنها من الجرائم ----- .  
( المستمرة/ الاعتياد/ المركبة/ السلبية/ جميع الخيارات )
- ٢- تدرج جريمة إثارة الحرب الأهلية ضمن إطار الاختصاص ----- .  
( العيني/ الجنائي/ القضائي/ الاقليمي/ جميع الخيارات )
- ٣- يترتب على تخلف عنصر النتيجة الضارة في جريمة حمل سلاح بدون رخصة انتفاء ركنها ----- .  
( المادي/ المعنوي/ الشرعي/ المفترض/ ولا خيار )
- ٤- لا يتصور تحقق الشروع في ----- .  
( الجرائم الايجابية/ جرائم السلوك المجرد/ الجرح/ الجرائم العسكرية/ ولا خيار )
- ٥- لا يجوز إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من ----- .  
( محكمة التمييز الاتحادية/ وزير العدل/ رئيس مجلس القضاء الأعلى/ محكمة الاستئناف/ ولا خيار )
- ٦- لقد تبنى قانون العقوبات العراقي معيار السببية ----- في الجرائم السلبية ذات الأثر الايجابي.  
( الملائمة/ المتعادلة/ المباشرة/ ولا معيار/ جميع المعايير )
- ٧- يحظر استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة خطر ----- .  
( غير المسؤول جزائياً/ المعتدي/ الزوج المتجاوز لحق التأديب/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٨- الارادة في القصد الاحتمالي تكون ----- .  
( قابلة/ غير مباشرة/ مختارة/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٩- مصدر الاكراه المعنوي بوصفه مانع للمسؤولية الجزائية هو ----- .  
( القوه القاهرة/ الحادث الفجائي/ الحيوان/ ولا خيار/ جميع الخيارات )



## أَسْئَلَةُ الإِمْتِحَانِ الثَّنَائِفِيِّ

السؤال الأول: حدد بدقة قانونية الخيار الصحيح من بين الخيارات المتاحة إزاء كل فقرة من الفقرات الآتية (48 درجة):

- ١- تكيف جريمة الاحتيال على أنها من الجرائم ----- .  
( المستمرة/ الاعتياد/ المركبة/ السلبية/ جميع الخيارات )
- ٢- تدرج جريمة إثارة الحرب الأهلية ضمن إطار الاختصاص ----- .  
( العيني/ الجنائي/ القضائي/ الاقليمي/ جميع الخيارات )
- ٣- يترتب على تخلف عنصر النتيجة الضارة في جريمة حمل سلاح بدون رخصة انتفاء ركنها ----- .  
( المادي/ المعنوي/ الشرعي/ المفترض/ ولا خيار )
- ٤- لا يتصور تحقق الشروع في ----- .  
( الجرائم الايجابية/ جرائم السلوك المجرد/ الجرح/ الجرائم العسكرية/ ولا خيار )
- ٥- لا يجوز إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من ----- .  
( محكمة التمييز الاتحادية/ وزير العدل/ رئيس مجلس القضاء الأعلى/ محكمة الاستئناف/ ولا خيار )
- ٦- لقد تبنى قانون العقوبات العراقي معيار السببية ----- في الجرائم السلبية ذات الأثر الايجابي.  
( الملائمة/ المتعادلة/ المباشرة/ ولا معيار/ جميع المعايير )
- ٧- يحظر استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة خطر ----- .  
( غير المسؤول جزائيا/ المعتدي/ الزوج المتجاوز لحق التأديب/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٨- الارادة في القصد الاحتمالي تكون ----- .  
( قابلة/ غير مباشرة/ مختارة/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٩- مصدر الاكراه المعنوي بوصفه مانع للمسؤولية الجزائية هو ----- .  
( القوه القاهرة/ الحادث الفجائي/ الحيوان/ ولا خيار/ جميع الخيارات )

المرحلة :- المتقدمين للدكتوراه

المادة :- القانون المالي

الزمن :- اربع ساعات

جامعة تكريت

كلية القانون

قسم القانون

اسئلة الامتحان التنافسي / ٢٠١٥-٢٠١٦

( ٤٨ درجة )

س١:- اختر الاجابة الصحيحة لكل مما يأتي :-

- ١ - ان علاقة علم المالية العامة اقوى بعلم ..... ( القانون ، السياسة ، الاقتصاد ، المحاسبة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٢ - يعد القرض العام الدولي ..... ( معاهدة دولية ، قانون ، عمل سيادي ، عمل اداري ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٣- تحصل الدولة على ..... من اموالها المملوكة ملكية خاصة. ( الرسم العام ، الثمن العام ، الضريبة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٤ - تختص السلطة ..... بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة. ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، المستقلة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٥- الضرائب على ..... هي التي تتخذ من الوجود الانساني محلاً لفرض الضريبة. ( الاموال ، الاشخاص ، الشركات ، الدخل ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٦- انتفاء المقابل المحدد صفة في ..... ( الثمن العام ، الرسم العام ، الضريبة ، القرض العام ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٧- ..... ما يقرر المشرع تخصيصه من الاموال العامة للصرف على مجالات محددة اذا تحقق احد مصادر الالتزام بها. ( النفقات العامة ، القروض العامة ، الايرادات العامة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٨- ان قاعدة ..... قد استقرت ولم يعد بالإمكان الاستغناء عنها. ( سنوية الموازنة ، توازن الموازنة ، تخصيص الايرادات ، عدم تخصيص النفقات ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

( ٣٢ درجة )

س٢:- اجب بإيجاز عن كل مما يأتي:-

- ١- لماذا لا يهتم كتاب المالية العامة بدراسة الآثار الاقتصادية للرسم العام ؟
- ٢- ما دور إرادة المكلف في الخضوع للضريبة ؟
- ٣- ما المعيار الافضل للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة ؟ ولماذا ؟
- ٤- ما الرأي الراجح في الطبيعة القانونية للموازنة العامة ؟ ولماذا ؟
- ٥- بين مع التسبب مدى امكانية خلو القرض العام من الفائدة ؟
- ٦- ما المقصود بالضريبة المستترة ؟
- ٧- ما مبرر منح مكافآت لأعضاء البرلمان والمجالس المحلية ؟
- ٨- ما هي المبادئ الملحقة بقاعدة عمومية الموازنة العامة للدولة ؟

أ.د. أحمد الدخيل

مدرس المادة

جامعة تكريت

كلية القانون

قسم القانون

المرحلة :- المتقدمين للدكتوراه

المادة :- القانون المالي

الزمن :- اربع ساعات

أسئلة الامتحان التنافسي / ٢٠١٥-٢٠١٦

( ٤٨ درجة )

س١ :- اختر الاجابة الصحيحة لكل مما يأتي :-

- ١ - ان علاقة علم المالية العامة اقوى بعلم ..... ( القانون ، السياسة ، الاقتصاد ، المحاسبة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٢ - يعد القرض العام الدولي ..... ( معاهدة دولية ، قانون ، عمل سيادي ، عمل اداري ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٣ - تحصل الدولة على ..... من اموالها المملوكة ملكية خاصة. ( الرسم العام ، الثمن العام ، الضريبة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٤ - تختص السلطة ..... بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة. ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، المستقلة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٥ - الضرائب على ..... هي التي تتخذ من الوجود الانساني محلاً لفرض الضريبة. ( الاموال ، الاشخاص ، التركات ، الدخل ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٦ - انتفاء المقابل المحدد صفة في ..... ( الثمن العام ، الرسم العام ، الضريبة ، القرض العام ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )
- ٧ - ..... ما يقرر المشرع تخصيصه من الاموال العامة للصرف على مجالات محددة اذا تحقق احد مصادر الالتزام بها. ( النفقات العامة ، القروض العامة ، الإيرادات العامة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

- ٨ - ان قاعدة ..... قد استقرت ولم يعد بالإمكان الاستغناء عنها. ( سنوية الموازنة ، توازن الموازنة ، تخصيص الإيرادات ، عدم تخصيص النفقات ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

( ٣٢ درجة )

س٢ :- اجب بإيجاز عن كل مما يأتي :-

- ١ - لماذا لا يهتم كتاب المالية العامة بدراسة الآثار الاقتصادية للرسم العام ؟
- ٢ - ما دور إرادة المكلف في الخضوع للضريبة ؟
- ٣ - ما المعيار الأفضل للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة ؟ ولماذا ؟
- ٤ - ما الرأي الراجح في الطبيعة القانونية للموازنة العامة ؟ ولماذا ؟
- ٥ - بين مع التسبب مدى امكانية خلو القرض العام من الفائدة ؟
- ٦ - ما المقصود بالضريبة المستترة ؟
- ٧ - ما مبرر منح مكافآت لأعضاء البرلمان والمجالس المحلية ؟
- ٨ - ما هي المبادئ الملحقه بقاعدة عمومية الموازنة العامة للدولة ؟

د. أحمد الدخيل

مدرس المادة



## السئلة الامتحان التنافسي

السؤال الأول: حدد بدقة قانونية الخيار الصحيح من بين الخيارات المتاحة إزاء كل فقرة من الفقرات الآتية (48 درجة):

- ١- تكيف جريمة الاحتيال على أنها من الجرائم ----- .  
( المستمرة/ الاعتياد/ المركبة/ السلبية/ جميع الخيارات )
- ٢- تدرج جريمة إثارة الحرب الأهلية ضمن إطار الاختصاص ----- .  
( العيني/ الجنائي/ القضائي/ الاقليمي/ جميع الخيارات )
- ٣- يترتب على تخلف عنصر النتيجة الضارة في جريمة حمل سلاح بدون رخصة انتفاء ركنها ----- .  
( المادي/ المعنوي/ الشرعي/ المفترض/ ولا خيار )
- ٤- لا يتصور تحقق الشروع في ----- .  
(الجرائم الايجابية/ جرائم السلوك المجرد/ الجرح/ الجرائم العسكرية/ ولا خيار)
- ٥- لا يجوز إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من ----- .  
( محكمة التمييز الاتحادية/ وزير العدل/ رئيس مجلس القضاء الأعلى/ محكمة الاستئناف/ ولا خيار )
- ٦- لقد تبنى قانون العقوبات العراقي معيار السببية ----- في الجرائم السلبية ذات الأثر الايجابي.  
( الملانمة/ المتعادلة/ المباشرة/ ولا معيار/ جميع المعايير )
- ٧- يحظر استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة خطر ----- .  
( غير المسؤول جزائيا/ المعتدي/ الزوج المتجاوز لحق التأديب/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٨- الارادة في القصد الاحتمالي تكون ----- .  
( قابلة/ غير مباشرة/ مختارة/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ٩- مصدر الاكراه المعنوي بوصفه مانع للمسؤولية الجزائية هو ----- .  
( القوه القاهرة/ الحادث الفجائي/ الحيوان/ ولا خيار/ جميع الخيارات )

- ١٠- تعد مراقبة الشرطة بمثابة ----- .
- ( عقوبة تبعية/ تدبير احترازي/ جزاء جنائي/ ولا خيار/ جميع الخيارات )
- ١١- اذا توافر في الجريمة ظروف مادية سرت أثارها على جميع المساهمين ----- . ( اذا علمو بها/ إذا كانت مخففة/ إذا كانت مشددة/ حتى لو لم يعلمو بها/ ولا خيار)
- ١٢- للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة ----- أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة.
- ( سنة/ لا تزيد على سنة/ لا تزيد على سنتين/ لا تزيد على ستة أشهر/ ولا خيار ) .

السؤال الثاني: أجب بتركيز أوجه الفرق بين كل مما يأتي (٣٢ درجة):

- ١- الجهل بالإباحة والغلط فيها ؟
- ٢- الشروع في الاشتراك والاشتراك في الشروع ؟
- ٣- التعدد المادي للجرائم و المساهمة في الجرائم ؟

مع تمنياتي للجميع بالدراسة الناجحة

  
أ.د. صباح مصباح محمود  
أستاذ المادة

جامعة تكريت

كلية القانون

قسم القانون

المرحلة :- المتقدمين للدكتوراه

المادة :- القانون المالي

الزمن :- اربع ساعات

أسئلة الامتحان التنافسي / ٢٠١٥-٢٠١٦

س١ :- اختر الاجابة الصحيحة لكل مما يأتي :- ( ٤٨ درجة )

١ - ان علاقة علم المالية العامة اقوى بعلم ..... ( القانون ، السياسة ، الاقتصاد ، المحاسبة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٢ - يعد القرض العام الدولي ..... ( معاهدة دولية ، قانون ، عمل سيادي ، عمل اداري ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٣- تحصل الدولة على ..... من أموالها المملوكة ملكية خاصة. ( الرسم العام ، الثمن العام ، الضريبة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٤ - تختص السلطة ..... بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة. ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، المستقلة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٥- الضرائب على ..... هي التي تتخذ من الوجود الانساني محلاً لفرض الضريبة. ( الاموال ، الاشخاص ، التركات ، الدخل ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٦- انتفاء المقابل المحدد صفة في ..... ( الثمن العام ، الرسم العام ، الضريبة ، القرض العام ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٧- ..... ما يقرر المشرع تخصيصه من الاموال العامة للصرف على مجالات محددة اذا تحقق احد مصادر الالتزام بها. ( النفقات العامة ، القروض العامة ، الإيرادات العامة ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

٨- ان قاعدة ..... قد استقرت ولم يعد بالإمكان الاستغناء عنها. ( سنوية الموازنة ، توازن الموازنة ، تخصيص الإيرادات ، عدم تخصيص النفقات ، ولا واحد من هذه الخيارات ، جميع هذه الخيارات )

س٢ :- أجب بإيجاز عن كل مما يأتي :- ( ٣٢ درجة )

١- لماذا لا يهتم كتاب المالية العامة بدراسة الآثار الاقتصادية للرسم العام ؟

٢- ما دور إرادة المكلف في الخضوع للضريبة ؟

٣- ما المعيار الافضل للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة ؟ ولماذا ؟

٤- ما الرأي الراجح في الطبيعة القانونية للموازنة العامة ؟ ولماذا ؟

٥- بين مع التسبب مدى امكانية خلو القرض العام من الفائدة ؟

٦- ما المقصود بالضريبة المستترة ؟

٧- ما مبرر منح مكافآت لأعضاء البرلمان والمجالس المحلية ؟

٨- ما هي المبادئ الملحقه بقاعدة عمومية الموازنة العامة للدولة ؟

  
أ.د. أحمد الدخيل

مدرس المادة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة تكريت  
كلية الحقوق  
قسم القانون

الامتحان التنافسي للمتقدمين لدراسة  
الدكتوراه في القانون العام للعام الدراسي  
٢٠١٥-٢٠١٦ / الامتحان التخصصي لمادة  
القانون الدستوري

اجب عن الاسئلة الآتية :

س١/ اختر الاجابة الصحيحة من الخيارات الموجودة اسفل كل سؤال : (٤٨)

١- الدولة هي كل تنظيم للجماعة السياسية ايا كانت صورتها ، هذا رأي الفقيه :

- أ- ايسمان
- ب- دي لوبادير
- ت- ديكي
- ث- روسو

٢- عرض المنطقة التكميلية فيما وراء البحر الاقليمي لكل دولة في اعالي البحار يبلغ :

- أ- ٢٠٠ ميل بحري
- ب- ١٠٠ ميل بحري
- ت- ١٢ ميل بحري
- ث- ٢٤ ميل بحري

٣- اعلان الثور الفرنسية لعام ١٧٨٩ ، اعطى لكل فرد حق مقاومة الحكومة :

- أ- بالتظاهر
- ب- بالاحتجاج
- ت- بالقوة
- ث- بوسائل الاعلام

٤- يتحقق سمو الشكلي للدستور في الدساتير :

- أ- المرنة
- ب- الجامدة
- ت- المرنة والجامدة
- ث- المدونة

٥- من اهم الانتقادات التي وُجِدت الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقة الدعوى المباشرة ، انها تمثل مساسا بمبدأ :

- أ- سمو الدستور
- ب- الفصل بين السلطات
- ت- تدرج القاعدة القانونية
- ث- الديموقراطية المباشرة

٦- يعتبر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحالي دستورا :

- أ- جامدا
- ب- مرنا
- ت- جامدا ومرنا
- ث- لاجامدا ولامرنا

٧- كان لوك من انصار الملكية :

- أ- المقيدة
- ب- المطلقة
- ت- الدستورية
- ث- المستبدة

٨- نظرية السيادة الشعبية اخذت بمفهوم :

- أ- الوكالة المطلقة
- ب- الوكالة الالزامية
- ت- الوكالة المدنية
- ث- الوكالة الجنائية

٩- للرئيس الامريكي سلطة عقد المعاهدات مستعينا :

- أ- بمشورة مجلس الشيوخ
- ب- بمشورة مجلس الشيوخ وموافقة
- ت- بمشورة مجلس النواب والشيوخ
- ث- بموافقة مجلس النواب والشيوخ

- ١٠- تعتبر طريقة الجمعية التأسيسية في نشأة الدساتير تطبيقاً :  
أ- للديموقراطية المباشرة  
ب- للديموقراطية شبه المباشرة  
ت- للديموقراطية غير المباشرة (التمثيلية)  
ث- للديموقراطية الشعبية

- ١١- ظهرت المشروطة الثانية في فترة الحكم العثماني عام ١٨٧٦ حين وقع الانقلاب الدستوري بقيادة :  
أ- الصدر الاعظم  
ب- وزير الدفاع  
ت- جمعية تركيا الفتاة  
ث- جمعية الاتحاد والترقي

- ١٢- على أثر اقرار قانون الانتخاب انتهت مهمة المجلس التأسيسي العراقي ، وحل هذا المجلس في :  
أ- ٣ اب ١٩٢٦  
ب- ٣ اب ١٩٢٥  
ت- ٣ اب ١٩٢٧  
ث- ٣ اب ١٩٢٤

س٢/ تنص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي : (( جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديموقراطي.....)).

حلل هذا النص مبينا شكل الدولة الذي رسمه الدستور ، وطبيعة نظام الحكم فيها ؟ (٣٢)

مع امنياتي لكم بالنجاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتوراه  
القانون الاداري  
القسم العام / التخصص الدقيق

جامعة تكريت  
كلية الحقوق

اسئلة القانون الاداري لطالبة الدكتوراه القسم العام  
للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦

س١/ اختر الجواب المناسب لما يأتي :-


- ١- يتمتع كل قرار اداري بافتراض مسبق بموافقة القانون وهو ما يسمى \_\_\_\_\_  
الاختصاص ، تدرج القواعد القانونية ، التنفيذ المباشر للقرار الاداري ، قرينة سلامة القرار الاداري.
- ٢- يقصد \_\_\_\_\_ عدم سريان مدته بعد بدنها بصفة مؤقتة على ان يستكمل سريانه بعد زوال السبب.
- ٣- يشكل حق \_\_\_\_\_ للعقد احدى السمات الاساسية التي تميز العقد الاداري عن عقود القانون الخاص.
- ٤- \_\_\_\_\_ هو ان يعهد الرئيس الاداري بجزء من اختصاصاته الى احد مرسوميه .  
الفسخ القضائي ، الفسخ الرضائي ، الفسخ الاداري ، الفسخ بقوة القانون .
- ٥- لا يعد التظلم الاداري شرطاً للطعن امام القضاء الاداري في العراق في القرارات الادارية المتعلقة \_\_\_\_\_  
حقوق الخدمة المدنية ، العقوبات الانضباطية ، القرارات الادارية التي تقبل الطعن امام محكمة القضاء الاداري ، العقود الادارية
- ٦- \_\_\_\_\_ شخص يمارس مهام الوظيفة العامة دون ان يكون له في ذلك سند قانوني صحيح .  
الموظف تحت التجربة ، الموظف المختص ، الموظف الفعلي ، الموظف المستقيل
- ٧- \_\_\_\_\_ الطعن باحكام محكمة قضاء الموظفين يكون امام \_\_\_\_\_ مجلس الانضباط العام .  
المحكمة الاتحادية العليا ، المحكمة الادارية العليا ، الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة
- ٨- \_\_\_\_\_ عقد تعطي الادارة بموجبه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية الى شخص من اشخاص القانون الخاص (فرد او شركة).  
التزام المرافق العامة ، عقد الاشغال العامة ، عقد القرض ، التوريد
- ٩- \_\_\_\_\_ من صور عيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع \_\_\_\_\_  
صدور القرار من فرد عادي ، اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية ، اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية لا تمت لها صلة ،  
اعتداء سلطة ادارية عليا على اختصاص سلطة ادارية ادنى
- ١٠- \_\_\_\_\_ اصبح العراق من دول القضاء المزدوج عام \_\_\_\_\_ .  
١٩٧٩ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩١ ، ٢٠٠٣

- ١١- التظلم الذي لا يمكن الجوء اليه الا بموجب نص في القانون \_\_\_\_\_  
التظلم الولائي ، التظلم الرئاسي ، التظلم الى لجنة ، التظلم الوصائي  
١٢- التبليغ وسيلة علم الافراد ب \_\_\_\_\_  
القرارات الادارية الفردية ، القرارات الادارية التنظيمية ، القوانين ، التعليمات

س٢/أ/ اكتب عن التعديلات التي طرأت على القضاء الاداري في العراق بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، مبينا رأيك في ذلك ؟

ب/ بين العلاقة بين السلطة التقديرية للادارة و اركان القرار الاداري ؟

مع امنياتي لكم بالنجاح

  
م. هادي محمد  
م. هادي محمد



بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: القانون الدولي العام

الزمن: (٥) ساعات

الاختصاص - الدقيق

جامعة تكريت

كلية الحقوق

الدراسات العليا

دكتوراه

المعنى صريح

المتقدمين للدكتوراه للعام الدراسي

٢٠١٦ - ٢٠١٥

(٤٨) درجة

س١/ اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

١. من الجزاءات الدولية التي تتضمن عنصر الاكراه \_\_\_\_\_  
(أ) الجزاءات المعنوية (ب) الجزاءات المالية (ج) الجزاءات القانونية (د) الجزاءات التأديبية  
(هـ) الاقتصاص.
٢. الاتفاقات التي تعقد بواسطة وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين دون ان يتدخل رئيس الدولة في ابرامها هي \_\_\_\_\_  
(أ) الاتفاقات العامة (ب) الاتفاقات الخاصة (ج) العهود الدولية (د) الاتفاقات ذات الشكل المبسط (هـ) اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات.
٣. يجوز الاستناد الى كون التصديق تصديقاً ناقصاً لطلب ابطال المعاهد حسب اتفاقية فينا في حالة \_\_\_\_\_  
(أ) كون العيب الدستوري عيباً خفياً (ب) عيباً مبطناً (ج) عيباً يعلمه اطراف المعاهدة (د) عيباً واضحاً (هـ) عيباً بسيطاً
٤. ان الاعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته او تسميته يصدر من الدولة عند توقيعها او تصديقها او انضمامها الى معاهدة ، وتهدف به استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لإحكام معنية في المعاهدة هو \_\_\_\_\_  
(أ) التصديق (ب) الانضمام (ج) التوقيع (د) الاعتذار (هـ) التحفظ.

٥. يمكن ابداء التحفظات عند التوقيع على المعاهدة او عند التصديق عليها في المعاهدة التالية

(أ) المعاهدة الجماعية (ب) المعاهدة العقدية (ج) المعاهدة الشارعة  
(د) المعاهدة البسيطة (هـ) المعاهدة الثنائية .

٦. مفاده ان تتعهد الدولتان بأن تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة او دول غيرهما بالنسبة لأمر من الامور تم التعاقد بينهما عليه وهو

(أ) الاشتراط لمصلحة الغير (ب) مبدأ المعاملة بالمثل (ج) الانضمام اللاحق  
(د) العقد شريعة المتعاقدين (هـ) الاشتراط لأسباب انسانية

٧. هو ركن اساسي من اركان العرف الدولي يقوم على تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف  
الدول في امور معينة \_\_\_\_\_

(أ) الركن المفترض (ب) الركن المعنوي (ج) الركن العادي (د) الركن الجوهري  
(هـ) الركن المادي

٨. المبادئ التي اقرتها الامم المتحدة كمصدر للقانون الدولي العام وتطبقها محكمة العدل  
الدولية \_\_\_\_\_

(أ) مبادئ العدالة (ب) مبادئ الانصاف (ج) مبادئ القانون العامة  
(د) مبادئ القانون الخاصة (هـ) مبادئ القانون المشترك

٩. من المصادر المساعدة للقانون الدولي العام \_\_\_\_\_  
(أ) العرف الدولي (ب) الاتفاقات الدولية (ج) التشريع الدولي

(د) احكام القضاء (هـ) العقود الدولية

١٠. هي وسيلة لتسوية المنازعات دولياً وتقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين  
المتنازعتين بهدف تسوية النزاع \_\_\_\_\_

(أ) الوساطة (ب) المساعي الحميدة (ج) التحقيق (د) التوفيق (هـ) المفاوضة

١١. نظام قانوني تلزم بمقتضاه الدولة التي تأتي سلوكا غير مشروع بتعويض الدولة التي لحقها  
ضرر من جراء ذلك \_\_\_\_\_

(أ) المسؤولية العقدية (ب) المسؤولية المدنية (ج) المسؤولية المباشرة  
(د) المسؤولية غير المباشرة (هـ) المسؤولية الدولية

١٢. اعتراف تنصرف فيه ارادة الدولة الى الاعتراف بالدولة الجديدة ويتم بمظاهر عدة قد تكون مذكرة دبلوماسية او تصريح

(أ) الاعتراف الدبلوماسي (ب) الاعتراف الصريح (ج) الاعتراف الضمني

(د) الاعتراف المباشر (هـ) الاعتراف غير المباشر .

١٣. وضع تمتع بموجبه دولة ما عن المشاركة في الحرب ومن التحيز لاي من الفريقين المتحاربين ويتم بموجب معاهدة دولية

(أ) الحياد المؤقت (ب) الحياد الاختياري (ج) الحياد الدائم

(د) الحياد المسالم (هـ) ليس شي من هذا القبيل

١٤. بموجبه تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية بحق المرور خلال البحر الاقليمي

(أ) المرور العابر (ب) المرور السريع (ج) المرور البريء

(د) المرور البطيء (هـ) المرور العادي

١٥. منطقة تقع ماوراء البحر الاقليمي وملاصقة له

(أ) الجرف القاري (ب) المنطقة المجاورة (ج) المنطقة المتاخمة

(د) المنطقة الاقتصادية الخالصة (هـ) اعالي البحار

١٦. ممر مائي طبيعي يصل بين بحرين ولا يتجاوز اتساعه عن ضعف عرض البحر الاقليمي

(أ) القناه (ب) الخليج (ج) المضيق (د) الارخبيل (هـ) ليس شي من هذا القبيل

١٧. الخلجان التي استمر وضع يد الدولة الساحلية عليها مدة طويلة ودون اعتراض من الدول الاخرى

(أ) الخلجان الوطنية (ب) الخلجان العرفية (ج) الخلجان الدولية

(د) الخلجان الوطنية الدولية (هـ) الخلجان التاريخية .

١٨. نظرية مفادها ان الاقليم جزء من الارض يباشر وينفذ فيه نظام قانوني معين

(أ) نظرية الملكية او المحل (ب) نظرية الاقليم (ج) نظرية الاختصاص

(د) نظرية ممارسة الصلاحيات (هـ) ليس شي من هذا القبيل

١٩. اشخاص القانون الدولي العام في الوقت الحاضر \_\_\_\_\_
- (أ) الدول (ب) المنظمات الدولية (ج) المنظمات الاقليمية (د) الدول والمنظمات الاقليمية
- (هـ) الدول والمنظمات الدولية والفايكان
٢٠. المعاهدة وضعت حداً لنفوذ البابا في سيادته على الدولة \_\_\_\_\_
- (أ) معاهدة فيناب (ب) معاهدة جنيف (ج) معاهدة لاهاي
- (د) معاهد وستفاليا (هـ) معاهدة السلام .
٢١. تضمن النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر اصلية واخرى مساعدة للقانون الدولي العام في مادته \_\_\_\_\_
- (أ) ٣٧ (ب) ٣٦ (ج) ٤٩ (د) ٥٦ (هـ) ٣٨
٢٢. من صور التعويض التي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم اقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها \_\_\_\_\_
- (أ) التعويض العيني (ب) التعويض المالي (ج) الاعتذار والأسف
- (د) الترضية (هـ) اعادة الحال الى ما كانت عليه
٢٣. الحماية التي تتضمن تدخل الدولة التي ينتمي اليها الافراد الذين لحقتهم الاضرار لدى الدولة المسؤولة \_\_\_\_\_
- (أ) الحماية الدولية (ب) الحماية الدبلوماسية (ج) الحماية الداخلية
- (د) الحماية التعاقدية (هـ) الحماية بموافقة الدولة الاخرى
٢٤. مذهب مفاده منع الدول من الاعتراف بالحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق العنف \_\_\_\_\_
- (أ) مذهب جروسيوس (ب) مذهب بنتام (ج) مذهب ثوبار
- (د) مذهب ثيودور (هـ) مذهب تودار
٢٥. اعتراف ظهر خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دول تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغسلافية \_\_\_\_\_
- (أ) الاعتراف بالمحاربين (ب) الاعتراف بالأمة (ج) الاعتراف بالدول
- (د) الاعتراف بالحكومات (هـ) ليس شي من هذا القبيل .

٢٦. نوع من الحماية يقوم لتنظيم العلاقة بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة احدهما قوية والاخرى ضعيفة \_\_\_\_\_
- (أ) الحماية الاستعمارية (ب) الانتداب (ج) الوصايا  
(د) الحماية الداخلية (هـ) الحماية الدولية
٢٧. انتداب شمل شعوب افريقيا الوسطى باعتبارها اقل تقدماً من الشعوب الاخرى \_\_\_\_\_
- (أ) الانتداب A (ب) الانتداب B (ج) الانتداب C (د) الانتداب O  
(هـ) الانتداب K
٢٨. قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ماوراء البحر الاقليمي \_\_\_\_\_
- (أ) اعالي البحار (ب) المنطقة الدولية (ج) المنطقة المجاورة  
(د) المنطقة المتاخمة (هـ) الجرف القاري
٢٩. يعد خليج هدسون في كندا من الخلجان \_\_\_\_\_
- (أ) الوطنية (ب) الدولية (ج) المشتركة  
(د) التاريخية (هـ) العرفية
٣٠. عبارة عن خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين او قوس اودائرة كالحدود بين سوريا والأردن \_\_\_\_\_
- (أ) الحدود الفلكية (ب) الحدود الطبيعية (ج) الحدود الهندسية  
(د) الحدود الاصطناعية (هـ) الحدود الوهمية
٣١. المعاهدات التي تعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ولا تلزم الا عاقيدها \_\_\_\_\_
- (أ) المعاهدات الثنائية (ب) المعاهدات العامة (ج) المعاهدات العقدية  
(د) المعاهدات الشارعة (هـ) المعاهدات النسبية
٣٢. قواعد موضوعية يكشفها العقل وهي تسبق ارادة الانسان لتفرض حكمها عليها \_\_\_\_\_
- (أ) القانون الانساني (ب) القانون الاخلاقي (ج) القانون الطبيعي  
(د) القانون الدولي الاخلاقي (هـ) القانون الدولي العام .

٣٣. لايزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها إذ يوجد ———  
أ) ٥٠ تعريفاً ب) ٧٠ تعريفاً ج) ٩٠ تعريفاً

د) ٨٠ تعريفاً هـ) أكثر من ١٠٠ تعريف

٣٤. الجزاءات التي اقراها القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة

أ) الاقتصاد ب) المقاطعة الاقتصادية ج) الاعمال البولييسية

د) الجزاءات المالية هـ) الجزاءات التأديبية

٣٥. اعمال العنف والسلب والاحتجاز ضد الاشخاص والاموال التي تقوم بها سفينة او طائرة

خاصة في اعالي البحار ———

أ) الاغتصاب ب) الاحتجاز ج) السلب

د) التعدي هـ) القرصنة

٣٦. احتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان او مسكونة بقبائل بدائية ———

أ) الانفصال ب) الاستفتاء ج) الاستيلاء

د) الاحتلال هـ) التجاوز

٣٧. انشأت محكمة العدل الدولية عام ———.

أ) ١٩٤٣ ب) ١٩٤٥ ج) ١٩٤٧

د) ١٩٤٩ هـ) ١٩٥٠

٣٨. تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ———.

أ) ١٩٨٧ ب) ١٩٤٥ ج) ١٩٩٣

د) ١٩٩٥ هـ) ١٩٩٨

٣٩. تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر احد الجرائم الاساسية ———.

أ) جريمة التهديد ب) جريمة السرقة ج) جريمة الفصل العنصري

د) جريمة الرشوة هـ) جريمة العدوان

٤٠. وضعت معاهدة وستغاليا، الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث، وهذه

المعاهدة عُقدت في عام ———.

أ) ١٩٤٨ ب) ١٨٦٠ ج) ١٩٣٠ د) ١٦٤٨ هـ) ١٥٤٣

٤١. عُقدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام \_\_\_\_\_  
(أ) ١٩٥٤ (ب) ١٩٥٨ (ج) ١٩٦٧ (د) ١٩٨٠ (هـ)

١٩٦٩

٤٢. ان المحكمة التي تختص بتسوية المنازعات بين الدول هي \_\_\_\_\_  
(أ) محكمة التحكيم الدولية (ب) المحكمة الجنائية الدولية (ج) محكمة الجزاء الدولية (د) محكمة العدل الدولية (هـ) محكمة الاستئناف الدولية  
٤٣. المنطقة المتاخمة هي منطقة بحرية تجاوز البحر الإقليمي مباشرة، ولا يتجاوز إتساع هذه المنطقة عن \_\_\_\_\_

(أ) ٨ ميل بحرياً (ب) ١٠ ميل بحرياً (ج) ١٨ ميل بحرياً (د) ١٥ ميل بحرياً  
(هـ) ٢٤ ميل بحرياً

٤٤. من الجزاءات الدولية التي تتضمن عنصر الاكراه \_\_\_\_\_  
(أ) الجزاءات التأديبية (ب) الجزاءات المعنوية (ج) الاقتصاص (د) قطع العلاقات الدبلوماسية (هـ) الجزاءات القانونية  
٤٥. تعد الاتفاقات ذات الشكل المبسط استثناءً على القاعدة العامة في ابرام المعاهدات الدولية وتمتاز بـ \_\_\_\_\_

(أ) قلة وثائقها وسرعة عقدها (ب) تعدد وثائقها وسط عقدها  
(ج) تعدد أطرافها مع قلة وثائقها (د) سرعة عقدها وكثرة وثائقها  
(هـ) ليس لها أي شيء من هذا القبيل

٤٦. هو نوع من انواع الاتحادات التقليدية ويتكون من اتحاد دولتين او اكثر تحت حكم رئيس واحد، وخضوعها لسلطة مشتركة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنها شؤونهما الخارجية، وهذا الاتحاد هو \_\_\_\_\_  
(أ) الاتحاد الشخصي (ب) الاتحاد الحقيقي (ج) الاتحاد الكونفدرالية (د) الاتحاد الفدرالي (هـ) الاتحاد اللافدرالي

٤٧. يبلغ عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن \_\_\_\_\_  
(أ) ٥٠٠ ميلاً بحرياً (ب) ٣٠٠ ميلاً بحرياً (ج) ١٠٠٠ ميلاً بحرياً  
(د) ٢٠٠ ميلاً بحرياً (هـ) ٤٥٠ ميلاً بحرياً

٤٨. أن الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها \_\_\_\_\_  
(أ) ولاية طبيعية (ب) ولاية غير طبيعية (ج) ولاية إجبارية (د) ولاية اختيارية (هـ) ليس لها أية ولاية تذكر